

## الحجج والبيانات في تفسير بعض الآيات

د. فريد مصطفى السلمان

الأستاذ المشارك في كلية الشريعة - الجامعة الأردنية - عمان

### ملخص البحث

لقد استقيت هذا البحث من خلال قراءتي لكتب التفسير وغيرها، فوافقت عند بعض المسائل المهمة في تفسير الآيات القرآنية، وخاصةً ما كان فيها موضع خلاف بين العلماء، في قضيّا العقيدة أو مسائل الأحكام.

ونجد في هذه المسائل علماً غريباً، إذ يدلّي كُلّ عالم بما لديه من قوة الحجّة والبرهان مستدلاً من العقل والنقل.

ففي مجال العقيدة جاءت مسألة الخلاف في القدر، وبيان وجه الحق فيها، وحكم مرتكب الكبيرة بين أهل السنة والمعتزلة، ومسألة انشقاق القمر مع بيان الأدلة الدامغة القائمة بالحق.

وفي مجال الأحكام نجد مسألة القتال في الحرم، والخلاف بين الحنفية والشافعية في ذلك، ومسألة قتل المسلم بالكافر مع بيان أدلة كل فريق، وردوده على الطرف الآخر، وحكم الوقف في الحيوان، وحكم القراءة خلف الإمام.

ونجد في كلّ مسألة من هذه المسائل منهجاً متكاملأً لأسلوب البحث العلمي، وطريقاً واضحاً يبيّنا لكلّ مذهب في استدلاله على ما يعتقده ويذهب إليه.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

### مقدمة :

لقد بيّنت الآيات الكريمة أهمية الدليل واللحجة في بيان الحق وإزهاق الباطل ومن ذلك قوله تعالى: «هـا أـنـتـم هـؤـلـاء حـاجـجـتـم فـيـمـا لـكـم بـه عـلـم فـلـم تـحـاجـجـون فـيـمـا لـيـس لـكـم بـه عـلـم» [آل عمران: ٦٦].

وقد اعتمد علماء هذه الأمة الحجة والدليل في توجيه آرائهم المستنبطة من الكتاب والسنة، وقد استدل كل فريق لما ذهب إليه بما يرى أنه الحجة الدامغة وفق رأيه ومنهجه.

و كنت قبل إيراد حجة كل فريق أذكر محل الخلاف في فهم الآية القرآنية، وآراء العلماء في المسألة، ثم أعقب على هذه الآراء بيان الراجح منها، من خلال قوّة الحجّة والبرهان.

وقد كانت كل مسألة من هذه المسائل غوذجاً لطلبة العلم في طريقة فهمهم واستنباطهم، حتى يتضح وجه الحق جلياً، دون اتباع للهوى أو التقليد.

### تمهيد :

الحجّ: جمع حجّة وهي الدليل والبرهان، وقيل ما دفع به الخصم.

وقال الأزهري: الحجّ: الوجه الذي يكون به الظفر عند الخصومة، وإنما سميت حجّة لأنها تتحقق، أي تُقصد. لأن القصد لها وإليها.

قال الأزهري: ومن أمثال العرب لـجـ فـحـجـ معناه: لـجـ فـغلـبـ من لاـجـهـ بـحجـجهـ. يـقال: حاجـجـتهـ حتـىـ حـجـجـتهـ أيـ غـلـبـتـهـ بـالـحجـجـ الـتيـ أـدـلـيـتـ بـهـاـ<sup>(١)</sup>.

وقال الراغب الأصفهاني : الحجّة: الدلالة المبيّنة للمحاجّة أي المقصود المستقيم<sup>(٢)</sup>.

قال الله تعالى: ﴿قُلْ فَلَلِهِ الْحِجَّةُ الْمُبَالَغَةُ﴾ [الأعراف: ١٤٩].

وقال تعالى: ﴿لَنَّا يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حِجَّةٌ﴾ [البقرة: ١٥٠].

ويجوز أن تطلق الحجّة على ما يحتاج به الخصم وإن كان باطلًا كما في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَحْاجُونَ فِي اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مَا اسْتَجَبْنَا لَهُ حَجَّتْهُمْ دَاهِضَةً عِنْدَ رِبِّهِمْ﴾ [الشورى: ١٦]. فسمى الداهضة حجّة.

وقال سبحانه وتعالى: ﴿لَا حِجَّةَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾ [الشورى: ١٥]. أي لا احتجاج لظهور البرهان.

وال الحاجة: أن يطلب كل واحد أن يردد الآخر عن حجته ومحجته.

قال الله عزّ وجل: ﴿وَحَاجَهُ قَوْمٌ هُنَّ أَنْهَاجُونَ فِي اللَّهِ وَقَدْ هَدَانُ﴾ [الأعراف: ٨٠].

وقال سبحانه وتعالى: ﴿هَا أَنْتُمْ هُؤُلَاءِ حَاجِجُوكُمْ فِيمَا لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ تَحْاجَجُونَ فِيمَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ﴾ [آل عمران: ٦٦].

وقد أكد القرآن والسنة مشروعية الجادلة وإقامة الحجّة، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿قُلْ هَاتُوا بِرَهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [البقرة: ١١١].

وقد قال الله تعالى في قصة نوح عليه السلام: ﴿قَالُوا: يَا نُوحُ قَدْ جَادَتْنَا فَأَكْثَرْتَ جَدَالَنَا﴾ [هود: ٣٣].

وقد ذكر الله تعالى تلك الحاجة العظيمة بين إبراهيم عليه الصلاة والسلام، وبين ذلك الكافر الذي آتاه الله الملك فقال سبحانه: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِي حَاجَ إِبْرَاهِيمَ فِي رَبِّهِ أَنْ آتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ﴾ [البقرة: ٢٥٨].

وتحاج آدم وموسى عليهما الصلاة والسلام فحج آدم موسى كما جاء في الحديث الذي رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "احتاج آدم وموسى، فقال له موسى: يا آدم أنت أبونا خيّتنا وأخرجتنا من الجنة، قال له آدم: يا موسى اصطفاك الله بكلامه، وخط لك بيده، أتلومني على أمر قدره الله علي قبل أن يخلقني بأربعين سنة، فحج آدم موسى" <sup>(٣)</sup>.

وقد قال المزني <sup>(٤)</sup>: من حق المناظرة أن يراد بها الله عز وجل، وأن يقبل منها ما تبيّن.

وقالوا: لا تصح المناظرة ويظهر الحق بين المتناظرين حتى يكونوا متقاربين أو مستويين في مرتبة واحدة من الدين والعقل والفهم والإنصاف، وإلا فهو مراء ومكابرة <sup>(٥)</sup>.

ونلاحظ فيما سندكره من المسائل أن الهدف من ذلك الوصول إلى الحق بطريق الحجة الشرعية، باعتماد الأصول المتفق عليها سواء كانت من جهة الشرع أم النقل.

وقد ضرب علماء الإسلام أروع الأمثلة في المنهجية العلمية واتباع الحق بالدليل والبرهان حتى ذكر العلماء أنه يجب على المسلم أن يكون اعتقاده عن دليل وبرهان، وإن كان لا يلزم أن يكون دليلاً كما هو الحال عند أهل المنطق وأصحاب علم الكلام <sup>(٦)</sup>.

وقد سار الإمام فخر الدين الرازي على هذا المنهج في تفسيره فجده يقرر مذهب الخصم تقريراً لو أراد الخصم نفسه أن يقرره لما استطاع ذلك <sup>(٧)</sup>.

ثم يشرع الرازي في الرد على هذه الأدلة بالحججة الدامغة القوية وقد عاب عليه بعض المغاربة هذا السلوك بدعوى أن ردوده تأتي أحياناً أضعف من الشبه التي يوردها، فقالوا: إنه يورد الشبه نقداً ويخللها نسبيّة<sup>(٨)</sup>.

ويظهر لكل عاقل منصف أثر الاعتماد على الحجة والبرهان في إحقاق الحق، فيتم إثراء العقل والقلب بتلك الحجج النيرة، كما يتم إحياء روح البحث العلمي بالمدارسة والمذاكرة وتلاقي الأفكار والمفاهيم.

وبالتالي فإن هذه التهم تصبّ أخيراً في مصلحة هذا المفسّر النحرير.

### أولاً: حكم القتال في الحرم

في قوله تعالى: «ولا تقاتلواهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه» [البقرة: ١٩١].

وقوله تعالى: «ومن دخله كان آمناً» [آل عمران: ٩٧].

ذهب الحنفية إلى عدم جواز القتال في الحرم، وذهب جهور العلماء إلى أن ذلك منسوخ بقوله تعالى: «فاقتلو المشركين حيث وجدتهم وخذلهم وأحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد» [التوبه: ٥]. وبقوله تعالى: «وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة» [التوبه: ٣٦].

وذكر القاضي ابن العربي في تفسيره مناظرة في هذه المسألة فيما يلي نصّها، قال ابن العربي: وقد حضرت في بيت المقدس طهّر الله بمدرسة أبي عتبة الحنفي<sup>(٩)</sup> والقاضي الريّحاني<sup>(١٠)</sup> يلقي علينا الدرس في يوم الجمعة، فيبينما نحن كذلك إذ دخل علينا رجل بهي المنظر على ظهره أطمار، فسلم سلام العلماء، وتصدر في صدر المجلس بمدارع<sup>(١١)</sup> الرّعاء، فقال له الريّحاني: من السيّد؟ فقال

له: **رجل سلبه الشطار**<sup>(١٢)</sup> أمس، وكان مقصدي هذا الحرم المقدس، وأنا رجل من أهل صاغان<sup>(١٣)</sup> من طلبة العلم، فقال القاضي مبادراً: سلوه، على العادة في إكرام العلماء بمبادرة سؤالهم. ووُقعت القرعة على مسألة الكافر إذا التجأ إلى الحرم، هل يقتل فيه أم لا؟ فأفتى بأنه لا يقتل، فسئل عن الدليل، فقال: «ولا تقاتلواهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه» [البقرة: ١١٩] قرئ «ولا تقتلوهم»<sup>(١٤)</sup>، «ولا تقاتلواهم»، فإن قرئ ولا تقتلوهم فالمسألة نصّ، وإن قرئ ولا تقاتلواهم فهو تنبية، لأنه إذا نهى عن القتال الذي هو سبب القتل كان دليلاً ظاهراً على النهي عن القتل.

فاعتراض عليه القاضي الريحياني منتصراً للشافعي وممالك – وإن لم ير مذهبهما - فقال: هذه الآية منسوخة بقوله تعالى: «فاقتلو المشركين حيث وجدتوهم» [التوبه: ٦]، فقال له الصاغاني: هذا لا يليق بمنصب القاضي وعلمه، فإن هذه الآية التي اعترضت بها على عامة في الأماكن، والأية التي احتججت بها خاصة، ولا يجوز لأحد أن يقول إن العام ينسخ الخاص، فأباهت القاضي الريحياني، وهذا من بديع الكلام<sup>(١٥)</sup>.

ووجه الغرابة في هذه المنازرة أن الرجل ذهب إلى موافقة الحنفية في الحكم واستدل بنقيض دليلهم. فالحنفية يرون حرمة قتل الجاني إذا دخل الحرم، ولا يجزون القتال في الحرم إلا إذا بدأ الكفار القتال فيه<sup>(١٦)</sup>، ويستدلّون على ذلك بقوله تعالى: «ومن دخله كان آمناً» [آل عمران: ٩٧]، وبقوله تعالى: «ولا تقاتلواهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه» [البقرة: ١٩١].

والحنفية يخالفون الجمهور في فهمهم لتفصيص العام فإنهم يشترطون في الدليل ليكون مختصاً للعام أن يكون مستقلّاً عن جملة العام مقارناً له في الرمان،

بأن يردا عن الشارع في وقت واحد<sup>(١٧)</sup>، وذلك كقوله تعالى: «وأحلَ الله اليع  
وحرَمَ الربا» [البقرة: ٢٧٥]، فإن دليل التخصيص في هذه الآية مستقل مقارن.  
ولذلك فالحنفية يعرفون التخصيص بقولهم: هو قصر العام على بعض  
أفراده بدليل مستقل مقتضي<sup>(١٨)</sup>، وإذا كان الدليل مستقلاً، ولكنه لم يكن مقارناً  
للعام، بل متراخيأً عنه، فلا يسمى ذلك تخصيصاً، بل نسخاً أي رفعاً للحكم.  
إذا تراخي دليل التخصيص فإنه يكون نسخاً لا تخصيصاً خلافاً لمذهب الجمهور  
في المسألة.

فهذا الرجل استدل برأي الجمهور في تخصيص العام<sup>(١٩)</sup> ووافق الحنفية في  
الحكم، فهو وإن وافق سائله في الحكم إلا أنه قلب عليه الاستدلال، وهذا ما  
دعى الإمام ابن العربي للقول: فأبهت القاضي الريhani، لأن الريhani كان حنفي  
المذهب الفقهي.

وقد جاء ذكر هذه الماناظرة في قانون التأويل<sup>(٢٠)</sup> لابن العربي بشكل أتم،  
حيث قال: قال مجلبي<sup>(٢١)</sup> في أول مجلس: من قتل في الحرم، أو في الحل، فلجمعاً إلى  
الحرم قتل، لأن الحرم بقعة لو وقع القتل فيها لاستوفى القصاص بها، فكذلك إذا  
وقع القتل في غيرها، أصله الحلّ.

فقال له خصمه - وهو حنفي المذهب - لا يمتنع أن يقع القتل فيها ولا  
تعصمه، وإذا قتل في غيرها وجلأ إليها عصمتها، كالصيد إذا جلأ إلى الحرم عصمه،  
ولو صال على أحد في الحرم لما عصمه، وذلك أن القاتل في غير الحرم إذا جلأ  
إليه فقد استعاد بحرمة، وقد قال سبحانه وتعالى: «ومن دخله كان آمناً» [آل  
عمران: ٩٧]، وإذا قتل فيه فقد هتك حرمتها ووضيئ أمته، فكيف يعصمه؟ فقال  
له مجلبي: هذا الذي ذكرت لا يصح ولا يلزمني، لأن الحرم لم يحترم بحرمة القاتل،  
ولا باعتقاده واحترامه، وإنما احترم بحمة الله تعالى.

وأما قوله سبحانه وتعالى «ومن دخله كان آمنا» فإنما يعني به ما كان عليه الحرم في الجاهلية من تعظيم الكفار له، وأمن اللائذ منهم به، ودار الكلام على هذا التحول، ثم دخل علينا بمدرسة أبي عقبة الحنفي بيت المقدس رجل ثم ذكر المناظرة كما جاءت في تفسيره أحكام القرآن.

ثم علق على هذه المناظرة بقوله: وأعجب لبعض المغاربة<sup>(٢٢)</sup> ، من قرأ الأصول يحكي عن أبي حنيفة أن العام ينسخ الخاص<sup>(٢٣)</sup> إذا كان متأخرًا عنه، وهذا ما قال به قط ولو لا أن أبو حنيفة ناقض<sup>(٢٤)</sup> ، فقال: لا يسأع في الحرم ولا يكلّم ولا يجالس ولا يعان بما كلّ ولا يشرب ولا يلبس حتى يخرج منه، فتؤخذ العقوبة منه، ما قام له في هذه المسألة أحد.

### ثانياً : حكم الوقوف والأحباس

في قوله تعالى: «ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام ولكن الذين كفروا يفترون على الله الكذب وأكثراهم لا يعقلون» [المائدة: ١٠٣] .

والبحيرة: هي الناقة يشقون أذنها لتكون معلومة للناس أنها على هذه الصفة، فكانت تخلّي دون راع فلا تطرد من مرعى ولا يركبها أحد ولا تذبح ولا تباع، وقيل: إن البحيرة هي ابنة السائبة، وقيل غير ذلك. أما السائبة فتطلق على البعير أو الناقة التي تسيّب بنذر يكون على الرجل إن سلمه الله من مرض، أو بلّغه منزلًا في سفر فتصبح مخللة لا قيد عليها ولها نفس أحكام البحيرة.

والوصيلة: كانت في الغنم إذا ولدت عشر إناث متتابعات في خمسة أبطن ليس بينهن ذكر، قالوا: وصلت، فكان ما ولد منها بعد ذلك للذكور دون الإناث إلا إذا كان ميتة فهم فيه شركاء.

والحام: هو الفحل من الإبل إذا انقضى ضرابه، أو إذا ركب ولد ولده، وسمى بهذا الاسم لأنَّه حمى ظهره من الركوب والذبح (هذه بعض الوجوه في تفسيرها، وهناك وجوه أخرى لم نر الإطالة بذكرها) <sup>(٢٥)</sup>.

هذا وقد ذهب الحنفية استدلالاً بالآية إلى عدم جواز الوقف إلى غير جهة معينة تقوم عليه وترعاه.

فلو سبَّ حيواناً أو عقاراً فجعله سبيلاً، فإنَّ هذا يدخل فيما عابه الله على العرب، فيما كانوا يفعلونه في الجاهلية من تسبيب البهائم وحبس البهائم والزروع، وذهب جمهور العلماء إلى جواز الأوقاف وقادوا تسبيب البهائم على عتق العبيد، ولكنَّ الحنفية لم يسلّموا بهذا القياس، وقالوا لا معنى لأنَّ يملك الحيوان الأعجم نفسه، لأنَّ إهمالها يتربَّ عليه عدم جواز منفعتها، وهي لا تستطيع تدبير شؤون نفسها.

وأجاب الجمهور عن ذلك بأنَّ وقف المنافع المترتبة على هذه الحيوانات قربة من القربات.

ومن صور السائبة إرسال الطيور ووضع البيض قرب طرق المسافرين، وترك البساتين ليتتفق بها الناس كافية، ولكل من الفريقين أدلة في المسألة، وقد وقعت مناظرة بين الإمام مالك من جهة وبين القاضي أبي يوسف أكبر تلاميذ الإمام أبي حنيفة بحضورة هارون الرشيد <sup>(٢٦)</sup>.

ويقال إنَّ القاضي أبي يوسف قد رجع عن موافقة صاحبه بعد وقوع هذه المناظرة.

وخلاصة هذه المناظرة أنه اجتمع كل من الإمام مالك والقاضي أبي يوسف بحضورة هارون الرشيد. فتكلّموا في الوقوف <sup>(٢٧)</sup> وما يحبسه الناس، فقال القاضي

أبو يوسف: هذا باطل مستدلاً بقوله تعالى: ﴿مَا جعل اللَّهُ مِنْ بحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ﴾ [المائدة: ١٠٣].

فقال مالك: إنما جاء محمد صلى الله عليه وسلم بإطلاق ما كانوا يحبسونه لافتتهم من البحيرة والسائبة.

فأما الوقوف: فهذا وقف عمر بن الخطاب رضي الله عنه حيث استأذن النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إن شئت حبس أصلها وتصدق بها <sup>(٢٨)</sup>.

وهذا وقف الزبير بن العوام رضي الله عنه حيث وقف داره بمكة ومصر وأمواله بالمدينة على أولاده <sup>(٢٩)</sup> فأعجب الخليفة بذلك، ورجع القاضي أبو يوسف إلى رأي الجمهور.

وما يؤكد رأي جمهور العلماء ما جاء في بعض الروايات <sup>(٣٠)</sup> أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعمر رضي الله عنه: (تصدق بشمره وحبس أصله) وفي رواية: (احبس أصلها وسبّل ثرتها).

ويعقب ابن حجر على هذه الروايات فيقول: " وأصرح من ذلك ما جاء في صحيح البخاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعمر رضي الله عنه: تصدق بأصله لا يباع ولا يوهب ولا يورث، ولكن ينفق ثره" <sup>(٣١)</sup>.

وقال الترمذى: (لا نعلم بين الصحابة والمتقدمين من أهل العلم خلافاً في جواز وقف الأرضين، وجاء عن شريح أنه أنكر الحبس، وقال أبو حنيفة: لا يلزم، وخالفه في ذلك جميع أصحابه إلا زفر).

وما روی عن أبي يوسف قوله: لو بلغ الحديث أبا حنيفة لرجع عن قوله في الوقف) <sup>(٣٢)</sup>.

وذكر القرطبي إجماع الصحابة رضي الله عنهم على جواز الوقف، وقال: لا حجة في قول شريح، ولا في قول أحد يخالف السنة، وما رواه ابن هبيرة عن ابن عباس رضي الله عنهما في عدم جواز ذلك فهو ضعيف لا تقوم به حجة<sup>(٣٣)</sup>.

### ثالثاً: إثبات القدر

لقد ضلت بعض الفرق الإسلامية في القدر<sup>(٤٤)</sup> فذهبوا إلى أنه لا قدر<sup>(٤٥)</sup> وأن الإنسان يخلق فعله وفي مقدمة هؤلاء المعتزلة والرافضة، وقد أنكر عليهم بعض صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم من أدركوا هذه الفتنة وقد روی عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قوله: القدرية مجوس هذه الأمة<sup>(٤٦)</sup>. والذي عليه جهور المسلمين إثبات القدر وأن الإيمان بالقدر خيره وشره من أركان الإيمان.

وبسبب هذا الضلال هو سوء فهم بعض الآيات القرآنية الواردة في القدر ومن ذلك قوله تعالى: «إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَا بِقَدْرٍ» [القرآن: ٤٩]<sup>(٤٧)</sup>. وقد وردت عدة آثار في ذم القائلين بالقدر منها ما أخرجه ابن ماجه في سنته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إن مجوس هذه الأمة المكذبون بأقدار الله، إن مرضوا فلا تعودوهم، وإن ماتوا فلا تشهدوهم، وإن لقيتهم فلا تسليموا عليهم)<sup>(٤٨)</sup>.

وأخرج أبو داود عن حذيفة بن اليمان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لكل أمة مجوس، ومجوس هذه الأمة الذين يقولون: لا قدر. من مات منهم فلا تشهدوا جنازتهم، ومن مرض منهم فلا تعودوهم، هم شيعة الدجال، وحقّ على الله أن يلتحقهم بالدجال)<sup>(٤٩)</sup>.

وهناك عدة مناظرات في القدر، نذكر منها هذه المناظرة التي ذكرها القرطبي في تفسيره حيث قال: أحضر عمر بن عبد العزيز غilan القدري<sup>(٤٠)</sup> فقال: يا غilan بلغني أنك تحكم بالقدر، فقال: يكذبون عليّ يا أمير المؤمنين، ثم قال: يا أمير المؤمنين: أرأيت قول الله تعالى: ﴿إِنَّا خَلَقْنَا إِنْسَانًا مِّنْ نُطْفَةٍ أَمْشَاجَ نَبْتَلِيهُ فَجَعَلْنَاهُ سَمِيعًا بَصِيرًا. إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا﴾ [الإنسان: ٢، ٣]. فقال عمر بن عبد العزيز: اقرأ يا غilan، فقرأ حتى انتهى إلى قوله: ﴿فَمَنْ شَاءَ اتَّخَذَ إِلَى رَبِّهِ سَبِيلًا﴾ [الإنسان: ٢٩].

قال عمر: اقرأ فقال: ﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾ [الإنسان: ٣٠] فقال غilan: والله يا أمير المؤمنين إن شعرت - أي ما شعرت - أن هذا في كتاب الله قطّ.

قال له عمر: يا غilan اقرأ أول سورة (يس) فقرأ حتى بلغ ﴿سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَنْذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تَنذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [يس: ١٠]، فقال غilan: والله يا أمير المؤمنين لكأني لم أقرأها قطّ قبل اليوم، اشهد يا أمير المؤمنين أني تائب.

قال عمر: اللهم إن كان صادقاً فتب عليه وتبته، وإن كان كاذباً فسلط عليه من لا يرحمه واجعله آية للمؤمنين، فأخذذه هشام بن عبد الملك بعدما تولى الحكم، فقطع يديه ورجليه وصلبه.

وكان مصلوباً على باب دمشق وإذا سئل ما شأنك؟ قال: أصابتني دعوة الرجل الصالح عمر بن عبد العزيز<sup>(٤١)</sup>.

واختلف العلماء في سبب قتل هشام بن عبد الملك لغilan، فيرى (ابن المرتضى الراضا) أن هشاماً قتله، لأنه قد رأه ينادي على بيع ما في خزائنه أيام ولاه عليها عمر بن عبد العزيز وأنه يسبّ بنى أمية، فأقسم ليقتلنه إذا ولي

هذا الأمر، فلما وليه نفذ ما أقسم عليه وقتله، فيكون قتل هشام لغيلان سياسياً لا دينياً<sup>(٤)</sup>. وأما بقية المؤرخين فيرون أن هشاماً قتله لقوله بالقدر. وأنه أحضر له الأوزاعي فسأله في ثلاث مسائل لم يجب غيلان على واحدة منها، فأخذته هشام وأمر به فقطعت يداه ورجلاه فمات، وقيل صلب حياً على باب (كيسان) بدمشق.

ويذكر ابن نباته هذه الماظرة فيقول<sup>(٤)</sup>: لما بلغ هشام بن عبد الملك مقالة غيلان في القدر<sup>(٤)</sup> أرسل إليه وسأله: يا غيلان ما هذه المقالة التي بلغتني عنك في القدر؟ فقال: يا أمير المؤمنين هو ما بلغك، فأحضر من أحببت يجاجني، فإن غلبي ضربت رقبتي.

فأحضر الأوزاعي، فقال له الأوزاعي: يا غيلان، إن شئت ألقيت سبعاً، وإن شئت خمساً، وإن شئت ثلاثة. فقال غيلان: ألق ثلاثة، - أي ثلاثة أسئلة - فقال له الأوزاعي: أقضى الله على عبد ما نهى عنه؟.

قال غيلان: ما أدرى ما تقول. فقال الأوزاعي: (فأمر الله بأمر حال دونه?). قال غيلان: هذه أشد من الأولى. فقال الأوزاعي: (فحرم الله حراماً ثم أحله?). قال غيلان: ما أدرى ما تقول؟

فأمر به هشام فقطعت يداه ورجلاه فمات.

وهناك مناظرتان جاء ذكرهما في شرح العقيدة الطحاوية<sup>(٥)</sup>. جاء في الأولى عن عمر بن الهيثم<sup>(٦)</sup>. قال: خرجنا في سفينة وصحبنا فيها قدرى ومحوسى، فقال القدرى للمحوسى: أسلم، قال المحوسى: حتى يريده الله. فقال القدرى: إن الله يريده، ولكن الشيطان لا يريده، قال المحوسى: أراد الله وأراد الشيطان، فكان ما أراد الشيطان! هذا شيطان قوى، وفي رواية أنه قال: فأنا مع أقواءهما.

أما الثانية فجاء فيها: أن أعرابياً وقف على حلقة فيها عمرو بن عبيد<sup>(٤٧)</sup> - من شيوخ المعتزلة - فقال: يا هؤلاء إن ناقي قد سرقت، فادعوا الله أن يردها عليّ، فقال عمرو بن عبيد: اللهم إنك لم ترد أن تسرق ناقته فسرقت، فاردها عليه، فقال الأعرابي: لا حاجة لي في دعائكم، قال: ولم؟ قال: أخاف - كما أراد أن لا تسرق فسرقت - أن يريد ردها فلا ترد.

ويروى في هذا المقام أن علياً عليه السلام مرّ بقدري، وهو يتكلّم في القدر، فقال له: (أبا الله تقدر، أم مع الله أم دون الله؟). فسكت الرجل ولم يعلم بماذا يجيب. فقال له عليه السلام: (إن قلت دون الله كفرت، وإن قلت مع الله أشركت، وإن قلت بالله أصبت) فقال الرجل: بالله أقدر، فقال له: لو قلت غيرها ضربت عنك<sup>(٤٨)</sup>.

فبهذا القول تتم البراءة من القدرية والجبرية كذلك، لأن الجبري لا يقول أقدر بالله ولا بغيره فيؤديه مذهبه إلى تعطيل الاكتساب والعبادات، ومذهب أهل الحق التوسط، يشتمل على التوحيد في الأفعال والأدب مع الفعال<sup>(٤٩)</sup>. ويروى كذلك في هذا الشأن عن علي عليه السلام أن قائلاً قال له عند اتصارفه من صفين: أرأيت مسirنا إلى صفين أبغضاء وقدر؟

قال علي عليه السلام: والله ما علونا جلا ولا هبطنا واديا ولا خطونا خطوة إلا ببغضاء وقدر.

قال الشيخ: عند الله احتسب عنائي إذن مالي أجر.

قال له علي: ياشيخ فإن هذا قول أولياء الشيطان وخصماء الرحمن قدرية هذه الأمة ومجوسها. فإن الله أمر تخيراً ونهى تحذيراً لم يعص مغلوباً ولم يطبع مكرهاً.

فضحك الشیخ ونهض مسرورا ثم قال<sup>(٥٠)</sup> :

أنت الإمام الذي نرجو بطاعته يوم القيمة من ذي العرش رضوانا  
أوضحت من ديننا ما كان ملتبسا جزاك ربک عنّا فيه إحسانا  
ومن المناظرات في القدر ما يروى أن غيلان القدري دخل مجلساً فقال على وجه التحرش للمناظرة: سبحان من تنزه عن الفحشاء. فأجابه ربيعة بن أبي عبد الرحمن<sup>(٥١)</sup> وقد فهم قصده: سبحان من لا يقع في ملكه إلا ما يشاء.

قال غيلان القدري: أیحب ربنا أن يعصى؟

فأجابه ربيعة: أیعصى ربنا كرها<sup>(٥٢)</sup>؟

وتروى هذه المناظرة كذلك على أنها وقعت بين أبي اسحق الإسفرايني والقاضي عبد الجبار الهمданى - وكان رئيس المعتزلة في وقته - حيث دخل مجلساً رأى فيه الإسفرايني فقال متخرشاً للمناظرة: سبحان من تنزه عن الفحشاء.

قال الإسفرايني: سبحان من لا يجري في ملكه إلا ما يشاء.

قال القاضي عبد الجبار: أ يريد ربنا أن يعصى؟!

قال الإسفرايني: أیعصى ربنا كرها؟!

قال القاضي عبد الجبار:رأيت إن معنى الهدى وقضى علي بالردى  
أحسن إلى أم أساء؟

فأجابه الإسفرايني: إن كان قد متعك ما هو لك فقد أساء، وإن كان منعك ما هو له فيختص برحمته من يشاء. فقطعه بذلك<sup>(٥٣)</sup>.

#### رابعاً: معجزة انشقاق القمر

في قوله تعالى: «اقتربت الساعة وانشق القمر. وإن يروا آية يعرضوا ويقولوا سحر مستمر» [القمر: ٢-١].

ذهب جمهور أهل السنة أن القمر قد انشق في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بإذن الله، معجزة له دالة على صدقه. وقال الحافظ ابن كثير: (لقد أجمع المسلمون على وقوع انشقاق القمر في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم وقد جاءت بذلك الأحاديث المتواترة، من طرق متعددة تفيد القطع عند من أحاط بها ونظر فيها، وقد رویت الأحاديث الصحيحة في ذلك عن جمٍع من الصحابة هم أنس بن مالك وجعير بن مطعم وحذيفة بن اليمان وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهم أجمعين<sup>(٥٤)</sup>).

وذكر الألوسي الاختلاف في تواتر الأحاديث الواردة في انشقاق القمر، ونقل عن ابن السبكي قوله في شرحه لمختصر ابن الحاجب: الصحيح عندي أن انشقاق القمر متواتر منصوص عليه في القرآن، مروي في الصحيحين وغيرهما من طرق شتى بحيث لا يمتنع في تواتره<sup>(٥٥)</sup>.

وذكر الحافظ ابن حجر العسقلاني الإجماع على انشقاق القمر في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بإذن الله، معجزة من الله تعالى، وتصديقاً لرسوله<sup>(٥٦)</sup>.

وحتى لو شكَّ بعض المعاصرين في وقوع هذه المعجزة وفسَّر الآية على أن انشقاق القمر إنما يكون علامة على اقتراب الساعة قبل يوم القيمة<sup>(٥٧)</sup> فإن معجزات رسول الله صلى الله عليه وسلم عديدة، وفي مقدمتها القرآن الكريم المعجزة الخالدة الباقيَة، ونقرر هنا إيماناً بمعجزة انشقاق القمر في عهد رسول

الله صلى الله عليه وسلم، وقد أجمع على ذلك علماء الإسلام ولم تظهر مثل تلك التأويلاً المحدثة إلا عند نفر من بعض المعاصرين الذين تأثروا بالأفكار الواحدة، وكأن من روى هذه الروايات عند هؤلاء لا يستطيع التفريق بين خسوف القمر المعتمد، ومعجزة انشقاقه.

ومع ذلك فنذكر لنا الكتب الشرعية تلك المناظرة الجميلة في إثبات هذه المعجزة الإلهية، والتي وقعت بين الإمام الباقلاني<sup>(٥٨)</sup> وبين إمبراطور الروم في ذلك العهد.

قال الإمبراطور: هذا الذي تدعونه في معجزات نبيكم من انشقاق القمر،  
كيف هو عندكم؟

أجاب الباقلاني: هو صحيح عندنا، انشق القمر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى رأى الناس ذلك، وإنما رأاه الحضور ومن اتفق نظره إليه في تلك الحال.

فقال الإمبراطور: وكيف لم يره جميع الناس؟

قال الباقلاني: لأن الناس لم يكونوا على أهبة موعد لانشقاقه تلك الساعة.

فقال الإمبراطور: وهذا القمر بينكم وبينه نسبة وقرابة؟ لأي شيء لم تعرفه الروم وسائر الناس، ورأيتموه أنتم خاصة؟!

قال الباقلاني: وهذه المائدة<sup>(٥٩)</sup> بينكم وبينها نسبة، وأنتم رأيتموها دون اليهود والجوس وأهل الإلحاد، فإنهم كلهم منكرون لهذا الشأن، وأنتم رأيتموها دون غيركم؟!

ثم قال له: أتقول إن الخسوف إذن كان يراه جميع أهل الأرض، أم يراه  
أهل الإقليم الذي بمحاذاته؟

قال: لا يراه إلا من كان في محاذهاته.

ثم قال له: ولكن مثل هذا الخبر يلزم أن ينقله الجمّ الغفير!  
فأجاب: يلزمكم في نزول المائدة ما يلزمني في انشقاق القمر.  
فبهت الملك ومن كان معه من النصارى في ذلك المجلس<sup>(٦٠)</sup>.

وما يروى في المناظرات مع النصارى كذلك ما ورد عن حاطب ابن أبي بلتعة<sup>(٦١)</sup> أنه لما دخل على المقوس الصراني ملك الإسكندرية رسولاً من رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعوه إلى الإسلام بكتاب النبي صلى الله عليه وسلم فسأل المقوس عن الحرب بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين قومه، فأخبره أنها بينهم سجال، فقال المقوس يخاطب ابن أبي بلتعة: "أنبي الله يُغلب"؟! فقال حاطب: "أنبي الله يُصلب"؟! فكان هذا الجواب قطعاً للنصراني بما يعتقد في حق عيسى عليه السلام<sup>(٦٢)</sup>.

#### خامساً: قتل المسلم بالكافر

في قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتُبْ عَلَيْكُمُ الْقَصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحَرَّ بِالْحَرَّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عَفَى لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَإِذَا أَدَاءَ إِلَيْهِ يَإِحْسَانًا» [البقرة: ١٧٨].

اختلاف العلماء في قتل الحر بالعبد وقتل المسلم بالذمي، فذهب جمهور العلماء إلى عدم قتل الحر بالعبد وعدم قتل المسلم بالذمي، وذهب أبو حنيفة إلى أن المسلمين يقتل بالذمي أو المعاهد وكل أدلة من الكتاب والسنّة والقياس<sup>(٦٣)</sup>. وقد وقعت مناظرة بين أحد أتباع أبي حنيفة وآخر من فقهاء الشافعية في هذه المسألة ذكرها الإمام ابن العربي. ونوردتها فيما يلي:

قال الإمام ابن العربي: ورد علينا بالمسجد الأقصى سنة ٤٨٧ هـ فقيه من عظماء أصحاب أبي حنيفة يعرف بالزوزني<sup>(٦٤)</sup> زائراً للخليل صلوات الله عليه، فحضرنا في حرم الصخرة المقدسة طهرها الله معه<sup>(٦٥)</sup>.

وشهد علماء البلد، فسئل على العادة - في إكرام العلماء بالسؤال - عن قتل المسلم بالكافر<sup>(٦٦)</sup>. فقال: يقتل به قصاصاً، فطولب بالدليل، فقال: الدليل عليه قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتُبْ عَلَيْكُمُ الْقَصَاصُ فِي الْقَتْلَى﴾ [البقرة: ١٧٨] وهذا عام في كل قتيل.

فانتدبه معه للكلام فقيه الشافعية عطاء المقدسي<sup>(٦٧)</sup> ، وقال: ما استدل به الشيخ الإمام لا حجة له فيه من ثلاثة أوجه:

(١) إن الله سبحانه قال: كتب عليكم القصاص، فشرط المساواة في المجازاة، ولا مساواة بين المسلم والكافر، فإن الكفر خطأ منزلته، ووضع مرتبته.

(٢) إن الله سبحانه ربط آخر الآية بأوها وجعل بيانها عند تمامها فقال: ﴿كُتُبْ عَلَيْكُمُ الْقَصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحَرُّ بِالْحَرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأَنْثَى﴾ ، فإذا نقص العبد عن الحر بالرق وهو من آثار الكفر، فأحرى وأولى أن ينقص عنه الكافر.

(٣) إن الله سبحانه وتعالى قال: ﴿فَمَنْ عَفَى لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبَعَ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ١٧٨] ولا مؤاخاة بين المسلم والكافر، فدل على عدم دخوله في هذا القول.

فقال الزوزني: بل ذلك دليل صحيح، وما اعترضت به لا يلزمني منه شيء، أما قولك: إن الله تعالى شرط المساواة في المجازاة فكذلك أقول. وأما دعواك أن المساواة بين الكافر والمسلم في القصاص غير معروفة وغير صحيح، فإنهما

متساويان في الحرمة التي تكفي في القصاص، وهي حرمة الدم الثابتة على التأييد، فإن الذمي محقون الدم على التأييد، والمسلم محقون الدم على التأييد، وكلاهما قد صار من أهل دار الإسلام، والذي يحقق ذلك أن المسلم يقطع بسرقة مال الذمي، وهذا يدل على أن مال الذمي قد ساوي مال المسلم، فدل على مساواته لدمه، إذ المال إنما يحرم بحرمة مالكه.

وأما قولك إن الله تعالى ربط آخر الآية بأوها فغير مسلم، فإن أول الآية عام وآخرها خاص، وخصوص آخرها لا يمنع من عموم أنها، بل يجري كل على حكمه من عموم أو خصوص<sup>(٦٨)</sup>.

وأما قولك إن الحر لا يقتل بالعبد، فلا أسلم به، بل يقتل به عندي قصاصا، فتعلقت بدعوى لا تصح لك. وأما قولك: «فمن عفى له من أخيه شيء»، يعني المسلم، فكذلك أقول، ولكن هذا خصوص في العفو، فلا يمنع من عموم ورود القصاص، فإنهما قضيتان متبنيتان، فعموم إحداهما لا يمنع من خصوص الأخرى، ولا خصوص هذه ينافض عموم تلك، وقال ابن العربي: وجرت في ذلك مناظرة عظيمة حصلنا منها فوائد جمة أثبتناها في نزهة الناظر، وهذا المقدار يكفي هنا منها<sup>(٦٩)</sup>.

ويجيب الشافعية على اعتراضات الخنفية هذه بأن نقص العبد عن الحر في القصاص مسلم به عند الخنفية في الأعضاء، فلا يقطعون الحر بالعبد، وأما قطع يد المسلم بسرقة مال الذمي فهذا القطع إنما هو بسبب الخيانة، ويدركون في هذا المقام بيت الشعر الذي قاله أبو العلاء المعري<sup>(٧٠)</sup>:

يد بخمسين عسجد وديت ما باها قطعت في رب دينار

فيجيبه القاضي عبد الوهاب المالكي<sup>(٧١)</sup> :

عز الأمانة أغلاها وأرخصها ذل الخيانة فافهم حكمه الباري  
كما يستدل كل فريق بأدلة من السنة، ويشهد للجمهور قول الرسول  
صلى الله عليه وسلم: (لا يقتل مسلم بكافر)<sup>(٧٢)</sup>.  
ولكن الحنفية يقولون معنى كلمة الكافر هنا بأنه الكافر الحربي وليس  
الذميّ، وهو مستبعد، لأنّه لا يتصور عاقل وجود القصاص بين المسلم والكافر  
الحربى.

ولا يعني عدم القتل عند الجمهور عدم المسائلة، بل يعاقب بما دون القتل  
وتلزمه الدية.

ومما يؤكّد صحة ما ذهب إليه الجمهور المناسبة<sup>(٧٣)</sup> التي قال فيها رسول  
الله صلى الله عليه وسلم: (لا يقتل مسلم بكافر) لأنّ الرسول عليه الصلاة  
والسلام خطب المسلمين يوم الفتح، بسبب القليل الذي قتله خزاعة، وكان له  
عهد، فخطب عليه الصلاة والسلام الناس وقال: لو قتلت مؤمنا بكافر لقتلته  
به، وقال: ( لا يقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد في عهده)، وقال عليه الصلاة  
والسلام:

(لو كنت قاتلاً مؤمناً بكافر لقتلت حراساً بالهذلي)<sup>(٧٤)</sup>.

### سادساً: تكفير مرتكب الكبيرة

نزلت بعض الآيات القرآنية تذكر عقوبة بعض أصحاب الكبائر، وتتوعدهم  
بعذاب جهنم خالدين فيها. فقد قال الله تعالى في عقوبة قتل النفس المؤمنة:  
﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مَتَعْمِداً فَجَزِاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعْنَهُ  
وَأَعْذَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٣].

وقال عليه السلام في عقوبة من يول الكفار دربه يوم الزحف: «ومن يولهم يومئذ دربه إلا متحرفاً لقتال أو متحيزاً إلى فئة فقد باء بغضب من الله وماواه جهنم وبئس المصير» [الأنفال: ١٦].

وقد فهم بعض أصحاب الفرق الإسلامية كالخوارج والمعتزلة أن هذا الوعد حتم لازم لا بدّ من تحققه، فحكم الخوارج بکفر مرتکب الكبيرة، وذهب المعتزلة إلى جعله في منزلة بين الكفر والإيمان<sup>(٧٥)</sup>.

أما أهل السنة فمدحهم أنهم لا يكفرون أحداً من أهل الملة بذنب ما لم يستحلله<sup>(٧٦)</sup>.

وقد وقعت مناظرة في هذه المسألة بين الإمام أبي حنيفة وبعض الخوارج نوردها فيما يلي:

لما بلغ الخوارج أن أبو حنيفة لا يكفر أحداً بذنب ما لم يستحلله، اجتمع إليه سبعون منهم، فدخلوا عليه وسلّوا سيفهم وأرادوا قتله. فقال لهم أبو حنيفة: أغمدوا سيفكم واسمعوا لي وناظروني.

قالوا: معنا جنازتان إحداهما جنازة رجل شرب الخمر حتى مات منه، والأخرى جنازة امرأة زنت فحبلت ثم قتلت نفسها، ما تقول فيهما؟

قال أبو حنيفة: من أيّ الملل كانوا؟ من اليهود أو النصارى أو المحوس؟ قالوا: لا.

قال: من أيّ الملل؟

قالوا: من الملة التي تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله.

قال: فأخبروني عن هذه الشهادة، كم هي من الإيمان؟ أثلاث أم ربع<sup>(٧٧)</sup>.

قالوا: لا، فإن الإيمان لا يكون له ثلث وربع.

قال: فكم هي من الإيمان؟

قالوا: كله، ثم قالوا: دعنا من هذا فما تقول فيهما، هل هما من أهل الجنة أو من أهل النار؟

قال: إني أقول فيهما كما قال النبي الله إبراهيم عليه الصلاة والسلام فيمن كان أعظم جرما منهمما: «فمن تعني فإنه مني ومن عصاني فإنك غفور رحيم» [إبراهيم: ٣٦]، وأقول فيهما ما قال عيسى عليه الصلاة والسلام: «إن تعذبهم فإنهم عبادك وإن تغفر لهم فإنك أنت العزيز الحكيم» [المائدة: ١١٨]. وقد كانوا أعظم جرما منهمما، وأقول ما قال نوح عليه الصلاة والسلام: «قال: وما علمي بما كانوا يعملون. إن حسابهم إلا على ربِّي لو تشعرون. وما أنا بطارد المؤمنين» [الشعراء: ١١٢ ، ١١٤].

وأقول فيهما ما قال نوح عليه السلام: «ولا أقول للذين تزدرني أعينكم لن يؤتنيم الله خيراً، الله أعلم بما في أنفسهم إني إذاً لمن الظالمين» [هود: ٣١]. فألقى الخوارج سلاحهم، وتركوا عقيدة الخوارج، وتبعوا عقيدة جماعة المسلمين<sup>(٧٨)</sup>.

#### سابعاً: القراءة خلف الإمام

في قوله تعالى: «إذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترجمون» [الأعراف: ٢٠٤].

روي عن عبد الله بن مسعود وأبي هريرة وجابر بن عبد الله وابن شهاب الزهري وغيرهم أن الآية نزلت في الصلاة، والمراد بذلك قراءة المأموم خلف الإمام في الصلاة<sup>(٧٩)</sup>.

فقد روي عن أبي هريرة أن المسلمين كانوا يتكلمون في الصلاة فلما نزلت هذه الآية ﴿وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا﴾ والآية الأخرى ﴿وقوموا لله قانتين﴾ [القراءة: ٢٣٨]. أمنا بالسكت ونهينا عن الكلام<sup>(٨٠)</sup>.

وروى ابن شهاب الزهري أن هذه الآية نزلت في فتى من الأنصار كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كلما قرأ شيئاً قرأه فنزلت: ﴿وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا﴾ [الأعراف: ٤] .

وقد اختلف العلماء في حكم القراءة خلف الإمام ولكل أدلة<sup>(٨١)</sup>. فقد ذهب الشافعية إلى وجوب قراءة الفاتحة من المأمور في كل صلاة سرية أو جهرية. وذهب الحنفية إلى عدم وجوب القراءة من المأمور مطلقاً في كل صلاة سرية أو جهرية. وقال المالكية والحنابلة يقرأ في السرية ولا يقرأ في الجهرية.

وقد وقعت مناظرة بين أبي حنيفة وبين جمّع من القائلين بوجوب القراءة من المأمور على كل حال، ونوجز هذه المناظرة كما يلي:

جاء جماعة إلى أبي حنيفة ليناظروه في القراءة خلف الإمام فقال لهم: لا يمكنني مناظرة الجميع، فاختاروا أعلمكم لأناظره، فاختاروا واحداً منهم، فقال أبو حنيفة: هذا أعلمكم، فقالوا: نعم، قال: والمناظرة معه كالمناظرة معكم؟ قالوا: نعم، قال: والحجّة عليه كاحجّة عليكم؟ قالوا: نعم، فقال: إن ناظرته لم تكن الحجّة في المسألة. قالوا: كيف؟ قال: لأنكم اختبرتموه فجعلتم كلامه كلامكم، وكذا نحن اختبرنا الإمام فقراءته قراءتنا، وهو ينوب عنّا في ذلك كله، فأقرّوا بذلك<sup>(٨٢)</sup>.

ومن أدلة الجمهور القوية في عدم وجوب القراءة من المأمور خلف الإمام ما جاء في الصحيح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبّروا وإذا قرأ فأنصتوا<sup>(٨٣)</sup>.

وكذلك فإن العلماء قد اتفقوا على أن من أدرك الركوع فقد أدرك الركعة. فنقول: هب أن هذا المأمور كان يلعب الكرة في الشارع وجاء إلى الإمام في ركوعه، فكيف يقولون بصحة صلاته، أما المأمور الذي أنصت لقراءة الإمام وهو في الصلاة فصلاته باطلة لأنه لم يقرأ الفاتحة؟!

وقد أجاب الشافعية بأن المأمور كان متمكناً من القراءة أما المسbowق فلم يتمكن<sup>(٨٤)</sup>، ونقول: متى كان الفعل صحيحاً إذا لم نتمكن من فعله؟ ويتبع هذه المسألة مناظرة أخرى فيمن تكلم وهو في الصلاة بكلام من خارج أعمال الصلاة أو قوله في الصلاة. فعند عامة أهل العلم أن من فعل ذلك فقد بطلت صلاته وبقي وضوئه صحيحاً.

وذهب أبو حنيفة إلى أن القهقةة في الصلاة تبطل الصلاة والوضوء جميعاً<sup>(٨٥)</sup>.

وقد وقعت مناظرة بين الحسن بن زياد المؤلوي<sup>(٨٦)</sup> من الخفيف وأحد أصحاب الشافعی في هذه المسألة. وموجز هذه المناظرة كما يلي:

قال الشافعی: قال لي الفضل بن الربيع<sup>(٨٧)</sup>. أحب أن أسمع مناظرتك للحسن بن زياد المؤلوي، فقال الشافعی: ليس المؤلوي في هذا الحد، ولكن أحضر بعض أصحابي حتى يكلمه بحضرتك، فقال: ولك ذلك.

فحضر الشافعی، وأحضر معه رجالاً من أصحابه، من أهل الكوفة، كان على مذهب أبي حنيفة وصار من الشافعية. فلما دخل المؤلوي أقبل الكوفي

عليه - والشافعي حاضر بحضور الفضل بن الربيع - فقال له: إن أهل المدينة ينكرون على أصحابنا بعض قولهم، وأريد أن أسألك عن مسألة من ذلك. فقال المؤذن: سل. فقال له: ما تقول في رجل قذف محسنة وهو في الصلاة؟ قال: صلاته فاسدة. فقال: وما حال طهارته؟ قال: طهارتة بحالها، ولا ينقض قذفه طهارته.

قال له: فما تقول إن ضحك في صلاته؟ قال: يعيد الطهارة والصلاحة. فقال له: فقد المحسنة في الصلاة أيسر من الضحك فيها؟! فقال له: وقفنا في هذا، ثم مضى.

فاستضحك الفضل بن الربيع، فقال له الشافعي: ألم أقل لك إنه ليس في هذا الحدّ؟<sup>(٨٨)</sup>

ونلاحظ في هذه المناظرة الاعتماد على القياس، ولكن حجة الحنفية ورود النص في إعادة الموضوع لم يقهقه في صلاته، ولا قياس مع النص.

فقد وردت عدة نصوص من السنة عند الحنفية بعضها مسندة وبعضها مرسل فاحتجوا بهذه الروايات على ما ذهبوا إليه<sup>(٨٩)</sup>.

ولكن الشافعية ضعفوا بهذه الروايات، فلم يأخذوا بها، وقدّموا عليها القياس كما جاء في المناظرة، إضافة إلى أنهم استدلوا برواية أخرى لها الدارقطني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (الضحك ينقض الصلاة ولا ينقض الموضوع)<sup>(٩٠)</sup>.

### **الخاتمة والنتائج:**

من خلال الاطلاع على هذا البحث يمكن القول إنّ اعتماد الحجة والدليل هو منهج علماء هذه الأمة في الوصول إلى الحق، فعندما يرى العالم المخلص أن الدليل مع غيره فإنه يسلّم به ويأخذ به وإن كان مخالفًا لما كان يذهب إليه من قبل.

كما يتضح لدينا سعة صدور العلماء، وفسحهم المجال لمن يخالفونهم الرأي في عرض آرائهم وتوضيحها. وقد رأينا رجوع القاضي أبي يوسف إلى مذهب الجمهور في مسألة الوقوف والأحباس بعد مناظرته مع الإمام مالك، ورجوع (زفر) في مسألة قتل المسلم بالذمي إلى رأي الجمهور.

ويظهر لدينا كذلك إلزام الخصم بالدليل العقلي حال عدم اعترافه بالدليل الشرعي كما في معجزة انشقاق القمر.

ونلاحظ استعمال القياس، وسرد الاحتمالات وتفنيد الباطل منها، في مسألة القدر وحكم القراءة خلف الإمام.

ومن ذلك كله نستطيع القول إنّ علماء الإسلام ضربوا أروع الأمثلة في الاستدلال على مذهبهم من النقل والعقل والقياس.

## الهوامش والتعليقات

(١) الأزهري، أبو منصور محمد بن أحمد، ت ٣٧٠ هـ، تهذيب اللغة، تحقيق: د. عبد الحليم النجار، الدار المصرية للتأليف والتوزيع، القاهرة، (مادة حجج)، (٣٩٠ - ٣٨٧ / ٣) سنة ١٣٨٤ هـ، ١٩٦٤ م.

الزبيدي، محب الدين أبو الفيض السيد محمد مرتضى، ت ١٢٥٥ هـ، تاج العروس من جواهر القاموس، ٢٠ ج، تحقيق علي شيري، دار الفكر، بيروت، ط١، (مادة حجج)، (٣١٥ / ٣) سنة ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م.

(٢) الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد، ت ٢٥٠ هـ، المفردات، تحقيق محمد سيد كيلاني، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت (ص ١٠٧). .

(٣) آخرجه البخاري، محمد بن إسماعيل، ت ٢٥٦ هـ، صحيح البخاري، بيت الأفكار الدولية، الرياض، (كتاب القدر، باب تحاج آدم وموسى عند الله، ص ١٢٦)، وأخرجه في الأنبياء باب وفاة موسى، وفي تفسير سورة طه، باب قوله تعالى: (واصطنعتك لنفسي). .

وآخرجه مسلم بن الحجاج النيسابوري، ت ٢٦١ هـ، صحيح مسلم، ٥ ج، - حرف ج يعني مجلد- دار ابن حزم، بيروت (كتاب القدر، باب حجاج آدم وموسى عليهما الصلاة والسلام، رقم ٢٦٥٢).

(٤) (المزنی) هو إسماعيل بن يحيى المزنی، صاحب الإمام الشافعی، من أهل مصر، من كتبه (الجامع الكبير، الجامع الصغير)، وقال فيه الشافعی ناصر مذهبی، وقال في قوته حجته (لو ناظر الشیطان لغله). الزركلي، خیر الدین: الأعلام، ٨ ج، دار العلم للملايين- بيروت، ط٥ سنة ١٩٨٠ م، (٣٢٩/١)، ابن حلکان، أبو العباس شمس الدین احمد بن محمد: وفيات الأعيان وأبناء أبناء الزمان، ٧ ج، تحقيق إحسان عباس، دار الثقافة- بيروت، (٧١/١).

(٥) القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد، ت ٦٧١ هـ، الجامع لأحكام القرآن، ١٠ ج، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (٢٨٦ / ٣).

(٦) الجوینی، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، ت ٧٨٤ هـ، الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد، تحقيق د. محمد يوسف موسى، علي عبد المنعم عبد الحميد، مكتبة الخانجي، القاهرة، (ص ١٠٨)، سنة ١٣٦٩ هـ، ١٩٥٠ م.

- (٧) الذهبي، محمد حسين، ت ١٩٧٦م، التفسير والمفسرون، ٣ ج، (٢٩٥/١).
- (٨) العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، ت ٨٥٢هـ، لسان الميزان، ٨ ج، دار الفكر، بيروت، سنة ١٤٠٨هـ، (٧٢٤/٤)، م ١٩٨٨.
- (٩) ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله: قانون التأويل، دراسة وتحقيق محمد السليماني، دار القبلة للثقافة الإسلامية-جدة، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، ص ٤٤ ورد عنده في الكتاب بدل أبي عتبة (أبو عقبة الحنفي).
- (١٠) ذكره ابن العربي في قانون التأويل ص ٤٣٩، وجاء في نسختي أ، م من مخطوطة الكتاب (القاضي النجاني) كما ذكر ذلك محقق الكتاب، د. السليماني.
- (١١) مدارع: جمع مدرعة وهي ثوب من صوف، أو جبة مشقوقة المقدام. (إبراهيم، مصطفى، ومن معه، المعجم الوسيط، ط ٢ مجمع اللغة العربية-القاهرة (مادة درع).
- (١٢) الشطار جع شاطر وهو الخبيث الفاجر، وعند الصوفية: السابق المسرع إلى الله (مصطفى، إبراهيم، ورفاقه) المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية-القاهرة ط ٢، مادة شطر ص ٤٨٢.
- وفي الفيروز أبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب: القاموس الخيط، مؤسسة الرسالة-بيروت، ط ٥، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م. الشاطر: من أعيَا أهلَه خبشاً، وشطر عنهم: نزح عنهم مراغما (مادة شطر، ص ٥٣٣).
- (١٣) صاغان: قرية بمرو، وقد تسمى جاغان، والصغانيان بلاد بما وراء النهر متصلة الأعمال بتزمد، وهي شديدة العمارة كثيرة الحيرات، والناحية مثل فلسطين. الحموي، أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله، ت ١٢٢٦هـ، م ١٢٢٨م، معجم البلدان، ٥ ج، دار إحياء التراث العربي-بيروت، (١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م)، (٣٨٩/٣، ٤٠٨).
- (١٤) هي قراءة حزة والكسائي وخلف.
- ابن الجوزي، الحافظ أبو الحسن محمد بن محمد الدمشقي، ت ٨٣٣هـ، النشر في القراءات العشر، ٢ ج، دار الكتب العلمية-بيروت، (٢٢٧/٢).
- (١٥) ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله، ت ٥٤٣هـ، أحكام القرآن، ٤ ج، تحقيق علي محمد البجاوي، دار المعرفة، بيروت، (١٠٧/١)، القرطبي، (٢٣١/٢).
- (١٦) الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي الرازي، ت ٣٧٠هـ، أحكام القرآن، ٥ ج، تحقيق محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (٣٢٣/١)، م ١٤٠٥هـ، م ١٩٨٥.

- (١٧) البخاري، عبد العزيز، كشف الأسرار على أصول البزدوي، ٤ ج، جامعة استانبول، شركة الصحافة العثمانية، (٣٠٦/١)، سنة ١٣٠٨ هـ.
- (١٨) الخضري، محمد، أصول الفقه، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ص ٢٠٨ وما بعدها.
- (١٩) الصالح، محمد أديب، تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، ٢ ج، المكتب الإسلامي، بيروت، (٩٩/٢).
- (٢٠) الحنّ، مصطفى سعيد، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٣، (ص ١٩٨ وما بعدها)، سنة ١٤٠٢ هـ، ١٩٨٣ م.
- (٢١) ابن العربي، قانون التأويل، (ص ٤٤).
- (٢٢) هو: مجلبي بن جمیع القرشی المخزومی أبو المعالی، صاحب كتاب ((الذخائر في فروع الشافعیة)) إلیه كانت ترجع الفتوى بمصر.
- ابن السبکی، عبد الوهاب بن علی بن عبد الکافی: طبقات الشافعیة، ١٠ ج، تحقيق عبد الفتاح الحلو، محمد الطناحي، عیسی البابی الحلی-القاهرۃ، ١٣٨٣ هـ.
- ابن العماد الحنبلي، أبو الفلاح عبد الحنی بن العماد الحنبلي، ت ١٠٨٩ هـ، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ٨ ج، دار الفكر-بيروت، (٤/١٥٧).
- (٢٤) يشير إلى ابن حزم، وانظر: ابن حزم الأندلسی، علی بن احمد بن سعید: المخلی، ١١ ج، تحقيق احمد شاکر، دار التراث-القاهرۃ (٢٦٢/٧)، حيث وافق الحنفیة في المسألة.
- (٢٥) روی عن أبي حنیفة قوله: إنَّ الْخَاصَّ لَا يَقْضِي عَلَى الْعَامِ، بَلْ يُجُوزُ أَنْ يُنْسَخَ الْخَاصُّ بِالْعَامِ، مثل حديث العرنین في بول ما يؤكل لحمه، نسخ وهو خاص، بقول النبي صلی الله علیه وسلم: ((استنذوهوا من البول)). الصالح، محمد أديب (٢/١٠٩).
- ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد، ت ٦٢٠ هـ، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه، مكتبة الكلیات الأزهرية-القاهرۃ (٢/١٥٩).
- وحديث العرنین في الصحيحين، انظر: العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، ١٣ ج، إدارات البحوث العلمية والإفتاء-الرياض، رقم ٤٦١٠.
- والنووی، محی الدین محی بن شرف: شرح صحيح مسلم، دار الفكر-بيروت (١١/١٥٣).
- في القسامۃ.

وحدث ((استنرزوا من البول)) أخرجه الدارقطني، علي بن عمر: سنن الدارقطني، تصحح عبد الله المدنى، دار المحسن للطباعة-القاهرة، باب نجاسة البول والأمر بالتنزه منه، والحكم في بول ما يؤكل لحمه (١٢٧/١)، وصححه الألبانى في صحيح الجامع الصغير، ٢ ج، المكتب الإسلامي-بيروت، ط٢، ١٣٩٩هـ، رقم ٣٠٢.

(٢٤) أي لم يسر على مقتضى قوله.

(٢٥) ابن كثير، الحافظ عماد الدين إسماعيل بن عمر بن كثير: تفسير القرآن العظيم، ٤ ج، دار المعرفة-بيروت، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، (١٠٦/٢).

أبو حيّان الأندلسي، محمد بن يوسف: البحر الخيط، ٨ ج، دار الفكر-بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، (٢٣١/٤)، القرطبي (٣٣٦/٦).

(٢٦) يشكك بعض العلماء في اجتماع مالك وأبي يوسف بحضور الرشيد، لأن الإمام مالك لم يذهب إلى بغداد في عهد الرشيد، ولكن من الممكن أن هذا الاجتماع وقع في موسم الحج، وخاصةً أن راوي الحادثة هو الأخذث ابن أبي حاتم الرازي.

(٢٧) يقال وقف الشئ وحبسه، وسبله بمعنى واحد، وهو ما اختص به المسلمين، ومن القرب المندوب إليها. وهو تحبس الأصل وتسبيل المتفعة، ويصح الوقوف بالقول والفعل الدال عليه، كمن جعل أرضه مسجداً وأذن للناس في الصلاة فيه، أو جعل أرضه مقبرة وأذن للناس في الدفن فيها.

العاجمي النجدي، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم: حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، ٧ ج، المطبع الأهلية-الرياض، ط١، ١٣٩٧هـ، كتاب الوقف، (٢٠٧/١).

أبو زهرة، محمد: محاضرات في الوقف، دار الفكر العربي-القاهرة، ط٢، ١٩٧١م.

(٢٨) متفق على صحته، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوصايا، باب الوقف كيف يكتب، ص ٥٣٥، ومسلم في صحيحه كتاب الوصية، باب الوقف، (١٠١٦/٣)، رقم ١٦٣٢.

وذكر الألبانى طرقه ومن أخرجه من أصحاب السنن، انظر: الألبانى، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، ٩ ج، المكتب الإسلامي، بيروت، (٣٠/٦).

(٢٩) ابن أبي حاتم الرازي، أبو محمد عبد الرحمن، ت ٣٢٧هـ، آداب الشافعى ومناقبه، تحقيق عبد الغنى عبد الخالق، دار الكتب العلمية، بيروت، (ص ١٩٨).

(٣٠) العسقلانى، فتح البارى، (٤٠١/٥).

- (٣١) البخاري، رقم ٢٧٤٦، كتاب الوصايا، باب ما للوصي أن يعمل في مال اليتيم.
- (٣٢) العسقلاني، فتح الباري، (٤٠٢/٥).
- (٣٣) القرطبي، (٣٣٩/٦).
- (٣٤) انظر: كتاب القدر لشيخ الإسلام ابن تيمية، الجلد الثامن ضمن مجموع الفتاوى، وقال الخطّابي: قد يحسب بعض الناس أن معنى القدر من الله والقضاء: معنى الإجبار والقهر للعبد على ما قضاه وقدرها، وليس كذلك، وإنما معناه: الإخبار عن تقدّم علم الله بما يكون من أفعال العباد، وصدرها من تقدير منه، وخلق لها خيراً وشرّها. ابن الأثير الجزري: جامع الأصول (١٠٤/١٠).
- (٣٥) والقدرة هم الذين كانوا يخوضون في القدر، ويذهبون إلى إنكاره، وأول القدرة على الراجح معد الجهي المقتول سنة ٨٠هـ، النووي، محبي الدين محبي بن شرف، ت ٦٧٦هـ، شرح صحيح مسلم، دار الفكر، بيروت، (١٥٠/١)، وجاء في شرح العقيدة الطحاوية (٧٩/١) سروا قدرية لأنكاريهم القدر، وكذلك تسمى الجبرية، ولكن هذه التسمية على الطائفة الأولى أغلب. انظر: الحمود، عبد الرحمن بن صالح، القضاء والقدر في ضوء الكتاب والسنة، دار الوطن، الرياض، ط ٢، (ص ١٦٢)، سنة ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م.
- (٣٦) رواه الطبراني وأبو داود عن ابن عمر مرفوعاً، أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، ت ٢٧٥هـ، مراجعة وضبط محمد محبي الدين عبد الحميد، دار الفكر، بيروت، (٤/٢٢٢)، كتاب السنة، باب في القدر رقم ٤٦٩١).
- الجلوني، إسماعيل بن محمد، ت ١١٦٢هـ، كشف الخفاء ومزيل الإلباس، ٢ ج، تحقيق أحمد القلاش، مؤسسة الرسالة، بيروت، (٢/١١٩، رقم ١٨٦١)، سنة ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م.
- ابن الأثير الجزري، أبو السعادات المبارك بن محمد، ت ٦٦٠هـ، جامع الأصول من أحاديث الرسول، ١١ ج، تحقيق عبد القادر الأرناؤوط، مكتبة الحلوياني، دمشق، (١٢٨/١٠)، ومتى جاء فيه: إن القدرة لما اضافوا الخير إلى الله، والشر إلى العبيد أثبتوا قادرين خالقين للأفعال، كما اثبت المحسوس إلى الله النور وإله الظلمة.
- (٣٧) روي عن أبي ذر رض أن هذه الآية نزلت في وفاة نجران عندما قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا: الأعمال إلينا والأجال بيد غيرنا، فنزلت الآيات إلى قوله تعالى «إنا كل شيء خلقناه بقدر» فقالوا: يا محمد يكتب علينا الذنب ويعذبنا؟ فقال: أنتم خصماء الله

يوم القيامة. (الواحدي، أبو الحسن علي بن أحمد، ت ٤٦٨هـ، أسباب النزول، تحقيق كمال بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت (ص ٤٢٠)، رقم ٧٧٧، وسنه ضعيف، القرطبي (١٤٨/١٧).

وجاء في صحيح مسلم عن أبي هريرة رض قال: جاء مشركاً قريشاً يخاصمون رسول الله في القدر، فنزلت: «**يُوْمَ يَسْجُونُ فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ ذُوقُوا مَسَّ سَقْرٍ إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَا بِقَدْرٍ**» [القرآن: ٤٨ ، ٤٩].

المنذري، زكي الدين عبد العظيم، ت ٥٦٥هـ، مختصر صحيح مسلم، تحقيق الألباني، المكتب الإسلامي - بيروت، ط٦، كتاب القدر ص ٤٨٦ رقم ١٨٣٨، سنة ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م.

(٣٨) ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، ت ٢٧٣هـ، سنن ابن ماجه، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، ١٩٨٧م، رقم ٩٢ في المقدمة، قوله شاهد عند أبي داود من رواية ابن عمر - أبو داود، سنن أبي داود، رقم ٤٦٩١). وقال السهار نفوري في بذل الجهد (٢١٢/١٨): هذا أحد أحاديث انتقدتها سراج الدين القزويني وزعم أنه موضوع، وقال الحافظ بن حجر فيما تعقبه عليه: هذا حسنة الترمذى، وصححه الحاكم، ورجله رجال الصحيح، ثم ذكر له عللين وأجاب عنهما، وقرر أنه لا يجوز الحكم عليه بالوضع.

وانظر: البنا الساعاتي، أحمد عبد الرحمن، ت ١٩٥٢م، الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، ٤ ج، دار الشهاب القاهرة، حيث قال: حفق الحافظ ابن حجر أن رواية عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لكل أمة مجوس، ومجوس أمي الذين يقولون لا قدر، إن مرضوا فلا تعودوهم، وإن ماتوا فلا تشهدوهم)، أن هذا الحديث صحيح على شرط مسلم، وذكر الترمذى حديثاً آخر يقوى هذه الروايات من رواية ابن عمر رضي الله عنهما وقال: حسن صحيح غريب، وقد جاء في المسند عدّة أحاديث في هذا الموضوع، الساعاتي (١٤٠/١) الأحاديث ٣٨، ٣٩، ٤٠.

(٣٩) أخرجه أبو داود السجستاني، كتاب السنة، باب في القدر، رقم ٤٦٢٩، أحادي في المسند، طبعة صادر (٨٦/٢)، ابن الأثير الحزمي في جامع الأصول ١٠/١٢٩.

وقال ابن أبي العز الحنفي في شرح العقيدة الطحاوية (٣٥٨/٢): الصحيح أن غالباً ما ورد في ذمّ القدرية إنما هو موقوف على صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنّ هذه البدعة إنما ظهرت في زمنهم.

(٤٠) هو: غيلان بن مسلم الدمشقي، تنسب إليه فرقة الغيلانية من القدرية، وهو ثاني من تكلّم في القدر ودعا إليه، لم يسبقه سوى عبد الجهنمي، وكان غيلان يقول بالقدر خيره وشره من العبد، طلبه هشام بن عبد الملك، وأحضر الأوزاعي لمناظرته، فأفني الأوزاعي بقتله، وصلب على باب كيسان بدمشق سنة ١٠٥ هـ.

الزركلي (١٢٤/٥)، العسقلاني، ابن حجر: لسان الميزان، دار الكتاب الإسلامي (٤٢٤/٤).

الشهرستاني، محمد بن عبد الكريم: الملل والنحل، ٢ ج، تحقيق محمد سيد الكيلاني، دار المعرفة-بيروت، ط ٢، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م، (١/٢٢٧).

(٤١) القرطي (١١/١٥)

(٤٢) الغرابي، علي مصطفى، تاريخ الفرق الإسلامية، مكتبة محمد علي صبيح وأولاده، القاهرة، (ص ٢٣)، سنة ١٣٦٧ هـ - ١٩٤٨ م.

(٤٣) الغرابي، ص ٣٩.

(٤٤) اشتهر غيلان بقوله بالقدر حتى دعاه المؤرخون (غيلان القدري). وقيل إن أصل القول بالقدر إنما هو لرجل من أهل العراق كان ناصريًا فأسلم ثم تصرّ، وقيل اسمه (أبو يونس سنسوبي) ونسب إلى غيلان كذلك قوله بخلق القرآن والإرجاع ونفي الصفات الشبوية لله عز وجل. (الغرابي، ص ٣٣-٣٥).

(٤٥) ابن أبي العزّ الدمشقي، القاضي علي بن علي بن محمد، شرح العقيدة الطحاوية، ٢ ج، تحقيق عبد الله التزكي، شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، (١/٣٢٣)، سنة ١٤٠٨ هـ، ١٩٨٨ م.

(٤٦) عمر بن الهيثم الهاشمي مجھول من الثامنة.

العسقلاني، تقریب التهذیب، دار الرشید-سوریا، ط ١، ١٩٨٦ م، (١/٤١٨).

وقيل هو عمرو بن الهيثم بن قطن الربیدي، روی عن أبي حنيفة ومالك، وروی عنه أحد ريجي بن معین، وقال أبو داود نفقه. العسقلاني، تهذیب التهذیب، ١٤ ج، دار الفكر - بيروت، ٤، ١٤٠ هـ - ١٩٨٤ م، (١٠/٣٨١) رقم ٧٧٣. وقال محققا العقيدة الطحاوية لعل عمرو بن الهيثم هو المراد، وهو ثقة مات على رأس المائتين (التزكي، الأرناؤوط، شرح العقيدة الطحاوية: ١/٣٢٣).

(٤٧) عمرو بن عبيد: أحد شيوخ المعتزلة، كان جده من سبئي فارس وأبوه شرطياً للحجاج في البصرة، اشتهر بعلمه وزهده. قال فيه المنصور العبسي: (كلكم يمشي رويد، كلكم طالب صيد، غير عمرو بن عبيد). قال فيه يحيى بن معين: كان من الدهرية الذين يقولون إنما الناس مثل الورع. توفي سنة ١٤٤ هـ، ورثاه الخليفة المنصور العبسي ولم يسمع بخلفه رثى من دونه سواه. وقيل انه حج ماشياً أربعين سنة وبغيره يقاد يركبه الضعيف الفقير. الزركلي (٨١/٥).

الذهبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان: ميزان الاعتدال، ٤ج، تحقيق علي محمد البجاوي، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء-الرياض (٢٩٤/٢).

(٤٨) السكوني، أبو علي عمر، عيون المناظرات، تحقيق سعد غراب، منشورات الجامعة التونسية، (ص ١٧٦) سنة ١٩٧٦ م.

(٤٩) السكوني، (ص ١٧٦).

(٥٠) السكوني، (ص ١٧٦).

(٥١) ربيعة بن أبي عبد الرحمن: مفيق المدينة وعام الوقت، أبو عبد الرحمن القرشي التميمي المشهور بربيعة الرأي، وكان من أئمة الاجتهد وتوفي سنة ١٣٦ هـ. الذهبي، شمس الدين محمد، ت ١٧٤٨ هـ، سير أعلام النبلاء، ٢٤ ج، مؤسسة الرسالة ط ٢، ١٤٠٢ هـ، ١٩٨٢ م، (٨٩/٦).

(٥٢) السكوني، (ص ٢٠٥).

(٥٣) السكوني، (ص ٢٥٦).

(٥٤) ابن كثير، عماد الدين إسماعيل، ت ٧٧٤ هـ، البداية والنهاية، ١٤ ج، مكتبة الفلاح، الرياض، (١١٨/٣).

ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، (٤/٢٦٠)، الفمداني، القاضي عبد الجبار، ت ١٥٤ هـ، ثبيت دلائل النبوة، ٢ ج، تحقيق عبد الكريم العثمان، دار العربية، بيروت (٥٨/١).

(٥٥) الألوسي، شهاب الدين السيد محمود، ت ١٢٧٠ هـ، ١٥ ج، دار الفكر، بيروت، (٧٤/٢٧)، سنة ١٤٠٨ هـ، ١٩٨٧ م.

(٥٦) العسقلاني، فتح الباري، ١٨٤/٧، باب انشقاق القمر، وقد ذكر البخاري عدة أحاديث في انشقاق القمر، انظر الأرقام: ٣٦٣٦، ٣٨٦٩، ٣٨٧١، ٤٨٦٤، ٤٨٦٥.

(٥٧) انظر: المراغي، أحمد مصطفى: تفسير المراغي، ١٠ ج، دار الفكر-بيروت (٢٧/٢٦) المجلد التاسع.

وذهب ابن عاشور في تفسيره إلى أنه قد يكون حصل خسف عظيم في كمة القمر أحدث في وجهه هوة لاحت للناظرين في صورة شق، ويجوز أن يكون قد مر بين سمت القمر وسمت الشمس جسم سماوي من بعض المذنبات حجب بعض ضوء الشمس عن وجه القمر على نحو ما يسمى بالخسوف الجرئي.

ابن عاشور، محمد الطاهر: التحرير والتنوير، ٣٠ ج، الدار التونسية للنشر ١٩٨٤ م، (٢٧/٢٦٩).

وكلّ هذه الأقوال المحدثة من باب التكليف المخالف لما ذهب إليه عامة المفسرين، وللأحاديث الصحيحة الواردة في هذا الشأن.

(٥٨) هو أبو بكر محمد بن الطيب بن محمد القاضي المعروف بابن الباقلاني، ولد في البصرة وسكن بغداد، واشتهر بالقدرة على الجدل والمناظرة. مالكي المذهب الفقهي، أشعري العقيدة. له تصانيف عديدة في الرد على الرافضة والمعزلة والجهمية والخوارج وغيرهم. توفي في ذي القعدة سنة ٤٠٣ هـ، وقال فيه ابن تيمية: القاضي أبو بكر الباقلاني المتكلم هو أفضل المتكلمين المتسبين إلى الأشعري، ليس فيهم مثله لا قبله ولا بعده. ابن العماد الحنفي، (٢/٦٨). الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي، ت ٤٦٣ هـ، تاريخ بغداد، ٤ ج، دار الكتب العلمية-بيروت، (٥/٣٧٩). ابن خلkan، (٣/٤٠٠) رقم ٥٨٠.

ابن عساكر، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله، ت ٥٧١ هـ، م ١١٧٦، تبيين كذب المفترى، دار الكتاب العربي-بيروت ١٩٧٩ هـ ١٣٩٩ م، ص ٢٢٣.

(٥٩) يشير إلى المائدة التي أنزلها الله تعالى على عيسى عليه الصلاة والسلام من السماء بالطعام، وهي مذكورة في سورة المائدة، الآيات ١١٥-١١٢. وقد ذكرت هذه المعجزة في إنجيل يوحنا اصحاح ١٨ آية ١٠.

(٦٠) بدوي، عبد الرحمن، مذاهب الإسلاميين، ٢ ج، دار العلم للملايين، بيروت، ط ٢، (١/٥٧٨)، سنة ١٩٨٢ م، وقال: ذكره القاضي عياض في ترتيب المدارك وتقريب المسالك.

(٦١) صحابي كريم شهد الواقع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان من أشد الرماة. بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المقوقس، وخبره مشهور في نزول أوائل سورة المتكحلة.

العقلاني، أحمد بن علي بن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، ٤ ج، دار الكتاب العربي- بيروت ٢٠٠١.

(٦٢) السكوني، (ص ١٨٥).

(٦٣) انظر: القرطبي، ابن العربي، أحكام القرآن (١٦١/١)، الرازى، فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الفرشى، ت ٦٦٠ هـ، التفسير الكبير، ١٦ ج، دار الكتب العلمية، طهران، ط ٢، (٥١/٥). وانظر كتابنا: المصطفى من تفسير آيات الأحكام، ابن خزيمة، الرياض، ط ١، (٣٥٥/١)، سنة ١٤١١ هـ، ١٩٩١ م.

(٦٤) الزويني: هناك أكثر من شخص يلقب بالزويني، ولكن يغلب على اعتقادى لقرائى عدّة أنه الشيخ أبو سعد أحمد بن محمد بن علي الزويني، سمع القاضى أبا يعلى وأبا بكر الخطيب، وحدث عنه ابن عساكر والسمعاني، توفي سنة ٥٣٦ هـ. الذهبي: سير أعلام النبلاء، (٥٧/٢٠) رقم ٣٤.

(٦٥) وقد ألف ابن العربي كتاباً في رحلته إلى المشرق سطّر فيه ما شاهده عن أخلاق الشعوب وتمسكها بدينها، وهذا الكتاب مفقود ولكن نقل بعض العلماء طرفاً منه، وجاء في كتابه: (قانون التأويل) شيء من ذلك، وما سجل في هذه النقول إعجابه بأهل بيته المقدّس عملاً واعتقاداً.

القرطبي، ابن العربي، قانون التأويل، ص ٤٤٠.

(٦٦) أي الكافر النميم أو المعاهد، أما الكافر الحنفي فلا خلاف أن المسلمين لا يقتل به.

(٦٧) فقيه القدس وقاضيها، وذكره ابن العربي في عارضة الأحوذى، دار الكتاب العربي-بيروت، (٨/١٣٩). ويسمى المقرى في نفح الطيب (ابن عطاء)، المقرى، أبو العباس أحمد بن محمد: نفح الطيب من غصن الأندرس الرطيب، ٨ ج، تحقيق د. إحسان عباس، دار صادر-بيروت، ١٣٨٨هـ (٢٤٧/٢).

ومن الأشعار التي تنسب إلى صاحب الترجمة:

يقولون لي دار الأحجة قد دنت      وأنت كثيـب إـنـ ذـا لـعـجـيـب

فقلـت وـما تـغـنـي دـيـار قـرـيـة      إـذـا لـمـ يـكـنـ بـيـنـ الـقـلـوـبـ قـرـيـبـ

ابن العربي: عارضة الأحوذى، ١٣ ج، دار الكتاب العربي-بيروت، (٨/٤٠).

(٦٨) وهذه القاعدة ترتب عليها العديد من المسائل الفقهية بين الجمهور من جهة والحنفية من جهة أخرى. فالجمهور يرون أن دلالة العام على جميع أفراده ظنية، أما الحنفية فيرون أن دلالته على جميع أفراده قطعية. ومن الأمثلة المترتبة على هذا الخلاف: زكاة الزروع والشمار، فالجمهور لا يرون الزكاة في أقل من خمسة أو سبعة أوسق كما لا يرون الزكوة في الخضروات، أما الحنفية فيأخذون باللفاظ العموم ويرون الزكوة في كل ما أنتجت الرجل قل أو كثير.

الحنفية مصطفى سعيد: أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، مؤسسة الرسالة-بيروت ط ٣، ١٤٠٣ هـ ١٩٨٣ م، ص ٤٠ وما بعدها.

(٦٩) ابن العربي، أحكام القرآن (٦٢/١).

(٧٠) المعري، أبو العلاء أحمد بن عبد الله، ت ٤٤٩ هـ، رقم ١٠٥٧ ، اللزوميات، شرح ابراهيم الأبياري، وزارة الثقافة والإشاد، القاهرة، (٣٩١/١)، والبيت السابق على هذا البيت من الشعر قوله:

تناقض ما لنا إلا السكوت له  
وأن نعوذ بمولانا من النار

(٧١) ابن كثير، (٥٦/٢).

(٧٢) آخرجه البخاري في صحيحه، في الديات، باب لا يقتل المسلم بالكافر، وفي الجهاد، باب فكاك الأسير، ص ١٣١٨، رقم ٦٩١٥ . والترمذني في الديات، رقم ١٤١٢ ، وانظر: ابن الأثير الجوزي في جامع الأصول من أحاديث الرسول ٢٥٣/١٠ ، والشوكتاني في نيل الأوطار، نشر إدارات البحوث العلمية والإفتاء، الرياض، (١٥١/٧) وقد بسط الشوكاني القول في المسألة ورجح رأي الجمهور.

(٧٣) العسقلاني، فتح الباري، (٢٦٢/١٢)، وذكر ابن حجر أن (فر) رجع إلى مذهب الجمهور لقيام الشبهة، والخلاف في المسألة من أعظم الشبهات، وانظر الدارقطني: (١٣٧/٣)، رقم ١٧٠ ، حيث ذكر حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لو كنت قاتلاً مؤمناً بكافر، لقتلت حراساً بالهند) لما قتل حراساً رجلاً من هذيل له عهد يوم الفتح بعكة، وجاء في التعليق المغني على هامش سنن الدارقطني للسهران نفوري قوله: " وهذا الإسناد وإن كان واهياً، لكنه أمثل من روایة ابن البیلمانی الذي احتاج بها الحنفیة، لأن حديث ابن البیلمانی منقطع لا تقوم به حجة".

وروى عبد الرزاق الصنعاني أن مسلماً قتل ذمياً في عهد عثمان رضي الله عنه فلم يقتل به، وغلظ عليه الديبة، وقال ابن حزم هذا في غاية الصحة، ولا يصح عن أحد من الصحابة فيه شيء، إلا ما رواه عن عمر أنه كتب في مثل ذلك أن يقاد به ثم ألقاه كتاباً فقال: لا تقتلوه ولكن اعقولوه.

ابن حزم الظاهري، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد، ت ٤٥٦ هـ، المخلص، تحقيق أحمد محمد شاكر، دار الزارات، القاهرة، (٣٤٧/١٠)، مسألة رقم ٢٠٢١.

الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام، ت ٢١١ هـ، المصنف، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط ٢، باب قود المسلم بالذمي، (١٠٢/١٠)، سنة ١٤٠٣ هـ، م ١٩٨٣.

(٧٤) الدارقطني، (١٣٧/٣)، رقم ١٧٠، وانظر: البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود الفراء، شرح السنة، ١٦ ج، تحقيق شعيب الأرناؤوط، المكتب الإسلامي، بيروت، ط ١، (١٧٥/١٠)، سنة ١٤٠٠ هـ، م ١٩٨٠.

(٧٥) بدوي، عبد الرحمن، (٦٤/١).

(٧٦) ابن أبي العز الحنفي: شرح العقيدة الطحاوية (٤٣٢/٢).

ويحمل أهل السنة ما جاء في الآيات والأحاديث من الوعيد على التهديد، لأن العفو عن أهل الإيمان على ضوء عامة النصوص هو المأمول من رب العالمين والعصاة من المؤمنين هم على مشيئة الله إن شاء عذبهم وإن شاء غفر لهم.

(٧٧) عند أبي حنيفة الإمام لا يتجرأ أي أنه لا يزيد ولا ينقص، ومنذهب جهور العلماء أن الإيمان يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية وأنه قول واعتقاد وعمل.

وقد ذهب ابن تيمية إلى التوفيق بين الحنفية والجمهور فقال: إن الخلاف بين أبي حنيفة والجمهور خلاف لفظي، لأن الحنفية يرتبون على الأفعال ثواباً وعقاباً خلافاً للمرجنة.

ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم: مجموع الفتاوى، ٣٧ ج، جمع عبد الرحمن بن محمد القاسم، الرئاسة العامة لشؤون الحرمين-الرياض، كتاب الإيمان (٢٩٧/٧).

ابن أبي العز الحنفي ٤٦٢/٢، حيث قال: إن خلاف أبي حنيفة مع الجمهور في هذه المسائل خلاف صوري.



يقول:

عسى وعسى يشني الزمان عنانه  
بتصریف حال والزمان عشر

فنقضي لبانات وتشفى حسایف  
ويحدث من بعد الأمور أمور

والحسائف: الصغار، فقال له يحيى: عزمت عليك يا أبا العباس أن ترجع فرجع، فوقع له فيها كلها. ولم يعتد أمر البرامكة بعد ذلك، وكانت نكباتهم على يد الفضل. وهو من أحفاد أبي فروة ((كيسان)) مولى عثمان رضي الله عنه، قال فيه أبو نواس:

إن دهرًا لم يرع عهداً ليحيى      غير راع ذمام آل ربيع

(وتوفي سنة ٢٠٨هـ).

ابن العماد الحنبلي (٢٠/٢). الخطيب البغدادي (١٢/٣٤٣). الزركلي (١٤٨/٥).

(٨٨) ابن أبي حاتم الرازي، آداب الشافعي، ص ١٧٠، وذكرها الألباني في إزواء الغليل، (١١٧/٢)، ونسبها لابن عدي في ترجمة الحسن بن زياد اللؤلؤي، وذكرها البيهقي في كتابه مناقب الشافعي، ٢ ج، تحقيق السيد أحمد صقر، دار التراث، القاهرة، (٢١٧/١).

(٨٩) الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف، ت ٧٦٢هـ، نصب الرأبة لأحاديث الهدایة، ٤ ج، دار المأمون، القاهرة، ط ١، (٥٤-٤٧/١)، سنة ١٣٥٧هـ.

(٩٠) العسقلاني، تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، ٢ ج، تعليق السيد عبد الله هاشم اليماني، طبعة المدينة المنورة، (١١٥/١) رقم ١٥٣، وذكر قول الإمام أحمد أنه لم يرد في انتقاد الوضوء بالضحك في الصلاة، حديث صحيح، وانظر: الألباني، ضعيف الجامع الصغير، المكتب الإسلامي، بيروت، رقم ٥٦٨٠، والدارقطني كتاب الطهارة رقم ٥٨.

## المصادر والمراجع

- ١- إبراهيم، مصطفى (ومن معه): المجمع الوسيط، ط ٢ مجمع اللغة العربية-القاهرة.
- ٢- ابن أبي حاتم الرازي، أبو محمد عبد الرحمن، ت ٣٢٧هـ، آداب الشافعى ومناقبه، تحقيق عبد الغنى عبد الخالق، دار الكتب العلمية-بيروت.
- ٣- ابن أبي العز الدمشقى، القاضى علي بن علي بن محمد، ت ٧٩٢هـ، شرح العقيدة الطحاوية، ٢ ج، تحقيق عبد الله التركى، شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة-بيروت ١٩٨٨هـ-١٤٠٨.
- ٤- ابن الأثير الجزري، أبو السعادات المبارك بن محمد، ت ٦٠٦هـ، جامع الأصول من أحاديث الرسول، ١١ ج، تحقيق عبد القادر الأرناؤوط، مكتبة الحلوانى-دمشق ١٣٨٩هـ-١٩٦٩.
- ٥- الأزهري، أبو منصور محمد بن أحمد، ت ٣٧٠هـ، تهذيب اللغة، تحقيق عبد الحليم النجاشى، الدار المصرية للتأليف والترجمة، القاهرة، سنة ١٣٨٤هـ، ١٩٦٤م.
- ٦- ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم، ت ٧٢٨هـ، مجموع الفتاوى، ٣٧ ج، جمع عبد الرحمن بن محمد القاسم، الرئاسة العامة لشؤون الحرمين-الرياض.
- ٧- ابن الجزري، الحافظ أبو الحسن محمد بن محمد الدمشقى، ت ٨٣٣هـ، النشر في القراءات العشر، ٢ ج، دار الكتب العلمية-بيروت.
- ٨- ابن حزم الأندلسى، علي بن أحمد بن سعيد، ت ٤٥٦هـ، الخلى، ١١ ج، تحقيق أحد شاكر، دار التراث-القاهرة.
- ٩- ابن حلكان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد، ت ٦٨١هـ، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، ٨ ج، تحقيق إحسان عباس، دار الثقافة-بيروت.
- ١٠- ابن السبكي، عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، ت ٧٧١هـ، طبقات الشافعية، ١٠ ج، تحقيق عبد الفتاح الحلو، محمد الطناحي، عيسى البابى الحلبي-القاهرة ١٣٨٣هـ.
- ١١- ابن عابدين، محمد أمين بن عابدين الدمشقى الحنفى، ت ١٢٥٢هـ، رَدَ المختار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، ٨ ج، دار إحياء التراث العربى-بيروت.

- ١٢ - ابن عاشور، محمد الطاهر، ت ١٢٨٤ هـ، التحرير والتبيير، ٣٠ ج، الدار التونسية للنشر ١٩٨٤ م.
- ١٣ - ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله، ت ٤٣٥ هـ، قانون التأويل، دراسة وتحقيق محمد السليماني، دار القبلة للثقافة الإسلامية-جدة، ط ١، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
- ١٤ - ابن العربي: عارضة الأحوذى شرح سنن الترمذى، ١٣ ج، دار الكتاب العربي-بيروت.
- ١٥ - ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله: أحكام القرآن، ٤ ج، تحقيق علي محمد الجاوي، دار المعرفة-بيروت.
- ١٦ - ابن عساكر، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله، ت ٥٧١ هـ، تبيين كذب المفترى، دار الكتاب العربي-بيروت ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م.
- ١٧ - ابن العماد الحنبلي، أبو الفلاح عبد الحفيظ بن العماد الحنبلي، ت ٨٩١ هـ، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ٨ ج، دار الفكر-بيروت.
- ١٨ - ابن قدامة المقدسي، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد، ت ٦٢٠ هـ، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه، مكتبة الكليات الأزهرية-القاهرة.
- ١٩ - ابن كثير، عماد الدين إسماعيل بن عمر بن كثير، ت ٧٧٤ هـ، البداية والنهاية، ج ١٤، مكتبة الفلاح، الرياض.
- ٢٠ - ابن كثير، الحافظ عماد الدين إسماعيل بن عمر بن كثير: تفسير القرآن العظيم، ٤ ج، دار المعرفة-بيروت ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.
- ٢١ - ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، ت ٢٧٣ هـ، سنن ابن ماجه، ٢ ج، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقى، دار إحياء التراث العربي ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م.
- ٢٢ - أبو حيان الأندلسى، محمد بن يوسف، ت ٧٤٩ هـ، البحر الخيط، ٨ ج، دار الفكر-بيروت، ط ٢، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.
- ٢٣ - أبو داود السجستاني، سليمان بن الأشعث، ت ٢٧٥ هـ، سنن أبي داود، ٢ ج، مراجعة محمد محبي الدين عبد الحميد، دار الفكر-بيروت.
- ٢٤ - أبو زهرة، محمد: محاضرات في الوقف، دار الفكر العربي-القاهرة ١٩٧١ م.
- ٢٥ - الأصفهانى، أبو القاسم الحسين بن محمد، ٥٠٢ هـ، المفردات، تحقيق محمد سيد الكيلانى، دار المعرفة للطباعة والنشر-بيروت.

- ٢٦- الألباني، ناصر الدين: ضعيف الجامع الصغير، المكتب الإسلامي-بيروت ط ٣، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.
- ٢٧- الألباني، ناصر الدين، ت ١٤٢١ هـ، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، ٩ ج، المكتب الإسلامي-بيروت ط ١، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م.
- ٢٨- الألباني، ناصر الدين: صحيح الجامع الصغير، ٢ ج، المكتب الإسلامي-بيروت، ط ٢، ١٣٩٩ هـ.
- ٢٩- الألوسي، شهاب الدين محمود، ت ١٤٢٧ هـ، روح المعاني، ٣٠ ج، دار الفكر-بيروت، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٧ م.
- ٣٠- البخاري، محمد بن إسحاق البخاري، ت ٢٥٦ هـ، صحيح البخاري، ٥ ج، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار مطابع الشعب-القاهرة.
- ٣١- البخاري، عبد العزيز، ت ٧٣٠ هـ، كشف الأسرار، ٤ ج، دار الكتاب العربي-بيروت، ١٩٧٤ م.
- ٣٢- بدوي، عبد الرحمن: مذاهب الإسلاميين، ٢ ج، دار العلم للملائين-بيروت.
- ٣٣- البغوي، أبو محمد بن مسعود الفراء، ت ٥٥٦ هـ، شرح السنة، ٦ ج، تحقيق شعيب الأرناؤوط، المكتب الإسلامي، بيروت، ط ١، سنة ١٤٤٠ هـ - ١٩٨٠ م.
- ٣٤- البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين، ت ٣٢٧ هـ، مناقب الشافعي، ٢ ج، تحقيق السيد أحمد صقر، دار التراث-القاهرة.
- ٣٥- الترمذى، محمد بن عيسى، ت ٢٧٩ هـ، سنن الترمذى، ٥ ج، تحقيق أحمد محمد شاكر، المكتبة الإسلامية-بيروت.
- ٣٦- الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي الرازى، ت ٣٧٠ هـ، أحكام القرآن، ٥ ج، تحقيق محمد الصادق قمحاوى، دار إحياء التراث العربي-بيروت، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.
- ٣٧- الجمل، سليمان بن عمر العجيلي، ٤ هـ، حاشية الجمل على الجلالين، ٤ ج، عيسى البابى الحلبي-القاهرة.
- ٣٨- الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، ت ٤٤٦ هـ، الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد، تحقيق د. محمد يوسف موسى، علي عبد المنعم عبد الحميد، مكتبة الخانجي-القاهرة، ١٣٦٩ هـ - ١٩٥٠ م.

- ٣٩ - الحموي، أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله، ت ٦٢٦هـ، معجم البلدان، ج ٥، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٧٩هـ ١٣٩٩م.
- ٤٠ - حامد، عبد الستار: الحسين بن زياد المؤذن وفقهه بين معاصريه، دار الرسالة-بغداد ١٤٠٠هـ.
- ٤١ - حنبل، أحمد، ت ٢٤١هـ، المسند، ٦ ج، دار صادر، بيروت، ط ١.
- ٤٢ - الخضري، محمد: أصول الفقه، مكتبة الرياض الحديثة-الرياض.
- ٤٣ - الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي، ت ٤٦٣هـ، تاريخ بغداد، ١٤ ج، دار الكتب العلمية-بيروت.
- ٤٤ - الخنّ، مصطفى سعيد: أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، مؤسسة الرسالة-بيروت، ط ٣، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- ٤٥ - الدارقطني، علي بن عمر، ت ٣٨٥هـ، سنن الدارقطني، تصحيح عبد الله المدنى، دار الخايس للطباعة-القاهرة-القاهرة ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م.
- ٤٦ - الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان، ت ٧٤٨هـ، ميزان الاعتدال، تحقيق علي محمد البجاوي، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء-الرياض.
- ٤٧ - الذهبي، شمس الدين محمد: سير أعلام النبلاء، ٢٤ ج، مؤسسة الرسالة، ط ٢، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.
- ٤٨ - الذهبي، محمد حسين، ت ١٩٧٦م، التفسير والمفسرون، ٣ ج، ١٣٩٦هـ - ١٩٧٦م.
- ٤٩ - الرازي، فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين القرشي، ت ٦٠٦هـ، التفسير الكبير، ٣ ج، دار الكتب العلمية-طهران، ط ٢.
- ٥٠ - الزبيدي، محب الدين أبو الفيض السيد محمد مرتضى، ت ١٢٠هـ، تاج العروس، ٢٠ ج، تحقيق علي شار، دار الفكر-بيروت، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- ٥١ - الزركلي، خير الدين، ت ١٩٧٧م، الأعلام، ٨ ج، دار العلم للملايين-بيروت، ط ٥، ١٣٨٠م.
- ٥٢ - الزبيدي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف، ت ٧٦٢هـ، نصب الراية لأحاديث الهدایة، ٤ ج، دار المأمون-القاهرة، ط ١، ١٣٥٧هـ.

- ٥٣ - السلمان، فريد مصطفى: المصطفى من تفسير آيات الأحكام، ابن خزيمة-الرياض، ط ١، ١٩٩١ م.
- ٤٥ - السكوني، أبو علي عمر: عيون المناظرات، تحقيق سعيد غراب، منشورات الجامعة التونسية ١٩٧٦ م.
- ٥٥ - الشوكاني، محمد بن علي، ت ١٢٥٠ هـ، نيل الأوطار، ٨ ج، نشر إدارات البحوث العلمية والإفتاء-الرياض.
- ٥٦ - الشوكاني، فتح القدير، ٥ ج، دار الفكر، بيروت، سنة ١٤٠٣ هـ، ١٩٨٣ م.
- ٥٧ - الشهريستاني، محمد بن عبد الكرييم، ت ٤٨٥٥ هـ، الملل والحل، تحقيق محمد سيد الكيلاني، دار المعرفة-بيروت، ط ٢، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م.
- ٥٨ - الصالح، محمد أديب: تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، المكتب الإسلامي-بيروت.
- ٥٩ - العاصمي النجدي، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم: الروض المربع شرح زاد المستقنع، ٧ ج، المطبع الأهلية-الرياض، ط ١، ١٣٩٧ هـ.
- ٦٠ - العجلوني، إسماعيل بن محمد، ت ١١٦٢ هـ، كشف الخفاء ومزيل الإلباس، ٢ ج، مؤسسة الرسالة، ط ٣، سنة ١٤٠٣ هـ، ١٩٨٣ م.
- ٦١ - العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، ت ٨٥٢ هـ، تقريب التهذيب، دار الرشيد، سوريا، ط ١، ١٩٨٦ م.
- ٦٢ - العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، تهذيب التهذيب، ج ٤، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م.
- ٦٣ - العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر: الإصابة في تمييز الصحابة، ٤ ج، دار الكتاب العربي-بيروت.
- ٦٤ - العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، ١٣ ج، إدارات البحوث العلمية والإفتاء-الرياض.
- ٦٥ - العسقلاني أحمد بن علي بن حجر: لسان الميزان، ج ٨، دار الفكر- بيروت، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
- ٦٦ - العسقلاني، تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعى الكبير، ٢ ج، تعليق السيد عبد الله هاشم اليماني المدنى، طبعة المدينة المنورة، سنة ١٣٨٤ هـ، ١٩٦٤ م.

- ٦٧- الغرابي، علي مصطفى: تاريخ الفرق الإسلامية، مكتبة محمد علي صحيح وأولاده- القاهرة، ١٣٦٧هـ - ١٩٤٨م.
- ٦٨- الفيروز أبادي، محمد الدين محمد بن يعقوب، ت ١٧٨١هـ، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط٥، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.
- ٦٩- القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد، ت ٦٧١هـ، الجامع لأحكام القرآن، ٢٠ ج، دار الكتاب العربي- القاهرة، ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م.
- ٧٠- مالك، مالك بن أنس، ت ١٧٩هـ، الموطأ، تصحيح محمد فؤاد عبد الباقي، عيسى البابي الحلبي- القاهرة.
- ٧١- مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري، ت ٢٦١هـ، صحيح مسلم، ٥ ج، دار ابن حزم- بيروت، ط١، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
- ٧٢- المراغي، أحمد مصطفى، ت ١٣٧١هـ، تفسير المراغي، ١٠ ج، دار الفكر- بيروت.
- ٧٣- المعري، أبو العلاء أحمد بن الحسين، ت ٤٤٩هـ، اللزوميات، شرح إبراهيم الأبياري، وزارة الثقافة والإرشاد- القاهرة.
- ٧٤- المقري، أبو العباس أحمد بن محمد: نفح الطيب من غصن الأندرس الرطيب، ٨ ج، تحقيق إحسان عباس، دار صادر- بيروت ١٣٨٨هـ.
- ٧٥- المكي، الموفق بن أحمد، والكردري، حافظ الدين: مناقب أبي حنيفة، دار الكتاب العربي- بيروت، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.
- ٧٦- المنذري، زكي الدين عبد العظيم، ت ٦٥٦هـ، مختصر صحيح مسلم، تحقيق الألباني، المكتب الإسلامي- بيروت.
- ٧٧- التوسي، حبي الدين يحيى بن شرف، ت ٦٧٦هـ، شرح صحيح مسلم، دار الفكر- بيروت.
- ٧٨- الهمذاني، القاضي عبد الجبار، ت ١٥٤هـ، ثبات دلائل النبوة، ٢ ج، تحقيق عبد الكريم العثمان، دار العربية- بيروت.
- ٧٩- الواحدي، أبو الحسن علي بن أحمد، ت ٤٦٨هـ، أسباب النزول، تحقيق كمال بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت.